

الاسلام و حقوق المرأة

فهيمى هويدى

(1)

ثمة امور ثلاثة ينبغي ان تظل حاضرة في وعي الباحث باستمرار، اذا ما اراد ان يحتفظ بتوازنه و موضوعيته في قراءته لوضع المرأة من المنظور الاسلامي. و هذه الامور هي:

• اولاً: ان مسألة المرأة ينبغي الا تقرأ او تدرس بمعزل عن منطلقات و ركائز رسالة الاسلام التي تضيء علي كل المخلوقات حرمه و حصانة، و تعتبر ان لكل كائن نصيباً من الاحترام. فكل مخلوقات الله -طبقاً للنص القرآني- "امم امثالكم" (الانعام- 38)، بما فيها الدواب و الطيور و غير ذلك من الكائنات التي تعيش في البر و البحر، و هي تتعبد لله تعالى "و لكن لا تفقهون تسبيحهم" (الاسراء- 44)، كما ورد في نص قرآني آخر. و من بين تلك الكائنات يعد الانسان مخلوق الله المختار و خليفته في اعمار الارض. و هذه المكانة الخاصة يتمتع بها كل انسان، ذكراً كام ام انثى، باعتبار ان حق الكرامة منصوص عليه في القرآن لكل بني آدم، بغض النظر علي جنسيتهم او عرقهم او دياناتهم.

و لان الرسالة الاسلامية نزلت "رحمة للعالمين"، و لان الخطاب الالهي سجل بوضوح انه "ما انزلنا عليك الانسان لتشقي"، و اذا اضفنا الي ذلك حق الكرامة المنصوص عليه في القرآن و ينصرف الي البشر اجمعين، فينبغي ان يكون معلوماً اننا بصدد رسالة شملت الجميع بالرحمة، و حفظت لكل مخلوق كرامته، الامر الذي يعني -ضمن ما يعني- ان اي حط من قدر المرأة او مساس بكرامتها، يعد خروجاً علي التعاليم، او في احسن احواله تأويل فاسد لها، يسئ الي الرسالة باكثر مما يسئ الي المرأة، من حيث انه يعد عدواناً علي مقاصدها و تعاليمها.

• ثانياً: ان التقاليد هزمت التعاليم في الخبرة العربية بوجه اخص. ذلك ان العصر الاسلامي الاول -الراشدي علي وجه التحديد- شهد النقلة الكبرى في وضع المرأة، و حررها من آثار الجاهلية التي حقرت من شأنها، حتي لم تتردد في "وأدها" خلاصاً من عار وجودها، و لكن الحقبة اللاحقة شهدت تراجعاً عدة علي ذلك الصعيد، ضمن ما شهدته الامة من انتكاست في اوجه الحياة الاخرى، و كانت النتيجة ان تأكلت مكتسباتها حيناً بعد حين، حتي ظهرت بصورة نسبية فكرة "الواد" مرة اخري، في صيغة رمزية و ليست مادية. فاستعادت المجتمعات في حقب الترددي تقاليد الشعور بالعار من وجود المرأة و من أي حضور تمثله، سواء كان ذلك في أنشطة الحياة الاجتماعية و العامة او في اداء الصلوات و المساجد. و في هذا السياق تتنافس البعض في تأويل النصوص الشرعية و ليها، بل و في وضع النصوص التي تخدم اغراضهم. فظهرت مقولات تعمم اتهام النساء بانهن ناقصات عقل و دين، و اخري تحرم عليهن الولاية و الثالثة تحظر التعليم عليهن و رابعة تمنعهن من الخروج من البيت، بل وجدنا من يقول بان المرأة لا تخرج الا ثلاث مرات، مرة من بطن امها الي العالم و الثانية من دارها الي بيت زوجها، و الثالثة من بيتها الي القبر! و هذا الكلام وجد طريقه للاسف الي بعض الكتب التراثية، حتي ان الراغب الاصفهاني عقد في كتابه "محاضرات الادباء" فصلاً عن البنات تحت عنوان "قائدة موتها و تمنيه"، نسب فيه الي نبي الاسلام قوله: نعم الختن القبر- و "دفن البنات من المكرمات!"

و لئن كانت تلك هي السمة الغالبة خصوصا للمراحل المتأخرة في التاريخ الاسلامي، الا ان الامر لم يخل من اضاءات حفظت للنساء حضورهن و مكانتهن في الحياة العامة. و قد سجل ذلك الحضور كتاب الدكتورة اميمة محمد جمال الدين الاستاذة بجامعة عين شمس، الصادر تحت عنوان: النساء المحدثات في العصر المملوكي و دورهن في الحياة الادبية و الثقافية (دار القلم - 2003) - و فيه استعراض لقائمة ضمت حوالي 300 من النسوة اللاتي مارسن الاستاذية و رواية الحديث خصوصا في مصر و الشام، في القرنين السابع و الثامن الهجريين. و اعتمدت في ذلك علي كتابين "لابن حجر العسقلاني": تقريب التهذيب و الدور الكامنة في اعيان المائة الثامنة.

• ثالثا: ان الاصل في احكام الاسلام هو المساواة بين الرجل و المرأة، الا ما بيّنت النصوص، اختصاص احدهما به و تميزه فيه، لاسباب لا تتعلق بالذكورة او الانوثة، و انما تتعلق اساسا بالمسئولية الاجتماعية و الوضع القانوني. و لا تخفى هنا دلالة النص القرآني الذي تحدث عن ان الطرفين خلقا من نفس واحدة (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، و خلق منها زوجها، و بث منها رجالا كثيرا و نساء (اول آية في سورة النساء). و قد نقل الرازي عن اي مسلم ان معني خلق "منها زوجها"، خلق من جنسها فكان مثلها¹، لذلك فالحقيقة المهمة التي تسجلها الآية ان اصل البشر زوجان مخلوقان من جنس واحد او مادة واحدة. فكأن الآية حسب هذا التفسير ابغت ان تبرز فكرة التماثل و التساوي، و تضرب فكرة التميز و المفاضلة بين شقي الانسانية².

اذ يتساويان في الاصل، فمن المسلم به انهما يتساويان في حق الحياة و الحق في الكرامة باعتبارها من الحقوق الاساسية لكل البشر في الاسلام. ثم انهما يتساويان في المسؤولية: و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض، يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر (التوبة- 71). و لذلك فانهما يتساويان في التكليف الشرعي و الجزاء الاخروي: فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثي، بعضكم من بعض (آل عمران 125)- و عد الله المؤمنين و المؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها و مساكن طيبة في جنات عدن... الخ (التوبة 72)- و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم الخ... (الاحزاب 36)- يتساويان ايضا في الجزاء، حيث تتحدث آيات الحدود عن السارق و السارقة (المائدة 38) و الزانية و الزاني (النور 2). يتساويان ايضا في اهلية التصرفات و التعاقدات المالية. فكل منهما اذا ما كان عاقلا و رشيدا له شخصيته القانونية الكاملة، التي تعطيه حق التصرف فيما يملكه ملكا حراً بالبيع و الهبة و الوصية و الايجار و التوكيل و الرهن و الشراء، و غير ذلك من التصرفات المالية. اذ القاعدة انه: للرجل نصيب مما اكتسبوا، و للنساء نصيب مما اكتسبن (النساء 32). و لا يعطي عقد الزواج في التشريع الاسلامي اي حق للزوج في ان يتدخل في امور او تصرفات زوجته المالية، بدعوي ان له حق القوامة عليها، لان ذلك الحق شخصي لا مالي، و بالتالي فانه لا يعطيه اية ذريعة للتدخل في تصرفاتها المالية.

جدير بالملاحظة في هذا الصدد ان الزوجة في الاسلام و هي تحتفظ بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج، تظل محتفظة باسم اسرتها دون ادني مساس به، و لا يخلع عليها اسم الزوج كما هو الحاصل في الخبرة الغربية. حتي ان عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد زواجها من النبي محمد عليه السلام، ظل اسمها كما هو، و لم تنسب الي زوجها سيد الخلق و خاتم النبيين و المرسلين³.

¹ محمد رشيد رضا- تفسير المنار ص 330 - المجلد الرابع

² راشد الغنوشي- المرأة بين القران و واقع المسلمين- المركز المغربي للبحوث و الترجمة - سنة 2000- ص 9

³ د.محمد البلتاجي- مكان المرأة في القران الكريم و السنة الصحيحة- مكتبة الشباب بمصر عام 1966- ص 123

من الملاحظ ايضا ان الخطاب القرآني ساوي بين الرجل و المرأة اذا ضمتها عائلة واحدة، و وصف كل منهما بانه "زوج"، و قد تميزت اللغة العربية بهذه الصياغة الفريدة، لان مختلف اللغات الاخرى تفرق بينهما. وقد وردت هذه المساواة في مواضيع قرآنية كثيرة منها علي سبيل المثال، قوله تعالى: و ان اردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتهم احداهن قنطارا... (النساء 20)- و قلنا: يا ادم اسكن انت و زوجتك الجنة (البقرة 35)⁴- فيتعلمون منها ما يفرقون بين المرء و زوجته (البقرة 102)

تستوقفنا في الحديث عن المساواة ملاحظة مهمة اوردها الاستاذ عباس العقاد في هذا السياق، اشار فيها الي انه: من اللجاجة الفارغة ان يقال ان الرجل و المرأة سواء في جميع الحقوق و جميع الواجبات، لان الطبيعة لا تنتشى جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد و مؤهلاته، و اعماله و غايات حياته. و في حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام الي التقديرات و الفروض... فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ امة من الامم التي عاشت فوق هذه الكرة الارضية علي اختلاف البيئات و الحضارات. و كل ما يقال في تعليل ذلك يرجع الي علة واحدة، و هي تفوق الرجل عن المرأة في القدرة و التأثير علي العموم⁵.

(2)

ان اكثر ما يثير الانتباه في دراسة النظر الاسلامي للمرأة، ان اصل المساواة لم يحظ بما يستحقه من اهتمام، خصوصا من جانب الغلاة من مختلف الفئات، في حين ظل تركيزهم منصبا علي حالات التمايز التي تفاوتت فيها الانصبة و الحظوظ بين الرجل و المرأة. و منهم من اعتبر تلك الحالات بمثابة مطاعن و حجج جري الاستناد اليها في الترويج لمقولات اضطهاد الاسلام للمرأة و الادعاء بمظلوميتها. و من اسف ان اللاحاح علي هذه المعاني احدث صداه لدي البعض، ممن التبست لديهم الامور، حتي حدث التخليط بين ما هو قطعي ملزم و ما هو ظني تتعدد فيه الاجتهادات و الخيارات. و بين ما هو تعاليم ربانية و ما هو تقاليد و اعراف اجتماعية، و ما هو نص شرعي يحتكم اليه و يحتج به، و بين ما فقه و تاريخ يؤخذ منه و يرد. و هو ما بات يتطلب جهدا كبيرا لاستجلاء الموقف الشرعي الصحيح ازاء العديد من عناوين الملف التي اثارت جدلا لم يتوقف في اوساط المثقفين و مختلف المنابر الاعلامية.

مع تزايد الوعي بحقوق المرأة، سلطت الاضواء حول التمايزات القائمة بينها و بين الرجل في الشريعة و اثير اللغط حول فكرة "القوامة"، و ما استصحبته من حديث عن مشاركة المرأة في الحياة العامة، و حظها من الولاية- كما اثير لغط مماثل حول نصيبها في الميراث، و اعتماد شهادتها امام القضاء. و ركز البعض علي مسألة ضرب الزوجات، و اعتبروها من ابرز المطاعن التي جرّحوا بها موقف الاسلام من المرأة. و من اسف ان للغط الذي دار حول هذه العناوين كاد يقلب الصورة، موحيا بأن التمايزات هي الاصل و أن المساواة هي الاستثناء. ولاستجلاء الحقيقة في الامر فرما كان مفيدا ان نتوقف امام هذه العناوين واحدا تلو الاخر.

القوامة:

ثمة آيتان تطرحان يستدل بهما علي فكرة القوامة، هما قوله تعالى (.. و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، و للرجال عليهم درجة)- البقرة 228- و (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض، و بما انفقوا)- النساء 34. و اول ما يلاحظ المرء في الآيتين هو ذلك

⁴ المصدر السابق- 78

⁵ عباس محمود العقاد- الفلسفة القرآنية ص 60

الحرص علي تقرير اصل المساواة في كل منهما. فقبل الحديث عن "الدرجة"، ثمة اشارة صريحة الي ان لهن مثل الذي عليهن. و مع الاشارة الي القوامة، جاء التنويه الي ان الرجل لا ينفرد بالفضل، و لكن الله سبحانه و تعالي "فضل بعضهم علي بعض".

ثمة اجماع بين المفسرين و الفقهاء علي ان "الدرجة" المشار اليها في سورة البقرة، ليست سوي "القوامة" المنصوص عليها في سورة النساء، الامر الذي يعني انها ليست مطلقة، و لكنها محصورة في دائرة معينة، لها اطارها و قواعدها الضابطة. فالخطاب هنا منصرف الي حالة المرأة المتزوجة- و ليس اي امرأة- و القوامة المفترضة في شئون البيت لا يتجاوزه الي خارجه. بل انها ليست مطلقة في هذه الدائرة، لكنها مشروطة بقدرة الرجل علي الاستجابة لمتطلبات البيت و الاتفاق عليه. و في الفاموس المحيط: قام الرجل المرأة و قام عليها، فامانها (اي وفر لها مؤونة العيش) و قام بشأنها. لذلك يقول القرطبي، ان العلماء فهموا من قوله تعالي "و بما انفقوا من اموالهم" انه اذا عجز الرجل علي نفقتها لم يكن قواما عليها. و اذا لم يكن قواما عليها، كان لها فسخ "العقد" و فيه دلالة واضحة من هذا الوجه علي ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة و الكسوة. و هو مذهب مالك و الشافعي، و فيه خلاف لابي حنيفة.⁶

و اذا جاز لنا ان نستطرد في هذه النقطة، فلنا ان نقول انه في ظروفنا الراهنة حين تكون مسئولية البيت مشتركة بين الرجل و المرأة العاملة، فان نطاق القوامة يتراجع بحيث يصبح رمزيا الي حد كبير. و اذ سبقت الاشارة الي الصيغة التي قدمت بها مسألة القوامة، و كيف انها ليست تفوقا للرجل و لكنها في جانبها المعنوي من القدرات التي تميز بها لارجل بشكل مواز مع القدرات التي تميزت بها المرأة. بمعنى ان كل طرف له ميزاته التي يتفوق بها علي الآخر، في حين ان الاثنين يكمل بعضهما البعض.

ان القوامة في مفهومها الحقيقي هي مجرد تنظيم لادارة "الشركة" داخل البيت، الذي يتحمل الرجل مسئوليته الاتفاق عليه و تأمينه، و هو مطالب بذلك شرعا، في حين ان المرأة ليست مطالبة بالاتفاق حتي وان كانت قادرة عليه، علما بان الاسلام يمنع الرجل من الولاية علي مال زوجته، جاعلا تلك الولاية لها وحدها، و يعطيها حق التصرف فيما تملك بكامل حريتها، من بيع و شراء و رهن و اجاره، و هبه و صدقة. و لها ان تخاصم عليه غيرها امام القضاء، دون ان يكون لزوجها حق التدخل في شئ من ذلك. كما ان الاسلام لا يجعل للرجل سلطانا علي دين زوجته، حيث لا اكراه في الدين.. فاذا كانت قوامة الرجل علي زوجته لا تمتد الي حرية الدين، و لا الي حرية الراي، و لا الي حرية التصرف في اموالها الشخصية، و لا الي المساواة بينها و بينه في الحقوق، فماذا يخيف بعض المنظرين من قوله تعالي : و الرجال قوامون علي النساء ؟⁷

ثمة ملاحظة اخيرة في هذه النقطة هي ان القوامة في كل احوالها ليست قرينة الذكورة في حقيقة الامر، و لكنها قرينة الرجولة، التي هي آداب و سلوكيات يتحمل الرجل بمقتضاها و في ظلها امانة القوامة، لانه ليس كل ذكر رجلا. و غني عن البيان ان درجة القوامة لم تقم علي اساس نقص ذاتي في المرأة، فهي شريك محترم و متكافئ في ابرام عقد الزواج. كما انها لا تعد طعنا في صلاحية المرأة و ذاتيتها، بدليل انها تتولي امرها و امر ابنائها عن غياب الزوج لاي سبب، او عند وفاته، و حتي في حالة الطلاق و ولايتها علي الابناء بالحضانة.⁸

⁶ تفسير القرطبي ج 5- ص 16

⁷ البهي الخولي- الاسلام و قضايا المرأة المعاصرة- دار التراث ص4- 1984- ص 76 و 77

⁸ هبة رؤوف عزت- قوامة النساء ثابتة بنص القرآن- صحيفة الدستور- 2005/5/18

(3)

• المرأة و الوظائف و الولايات: ليس في آيات القرآن الكريم ما يمنع المرأة من ان تتولي اية وظيفة تكون صالحة، و مؤهلة للقيام بها كما ينبغي و ما دام الامر كذلك فان القاعدة الاصلية الحاكمة للعلاقة بين الجنسين التي سبقت الاشارة اليها تظل قائمة و هي التي تقرر المساواة بين الجنسين الا فيما دلت النصوص علي تخصيصه باحدهما، و علي عكس ما يشيعه بعض الغلاة فان في آيات القرآن ما يشير الي تضامن الرجال و النساء معا و تكافلهما من اجل تحقيق المصلحة العامة، و هو ما تدل علي الالآية: و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و يقيمون الصلاة يؤتون الزكاة، و يطيعون الله و رسوله، اولئك سيرحمهم الله. ان الله عزيز حكيم (التوبة- 71)... و معني ولاية بعضهم لبعض في الالآية انهم يتناحرون و يتعاضدون لتحقيق المصلحة المعامة.⁹

لقد خصص صاحب موسوعة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" -الاستاذ عبد الحليم ابو شقة- الجزء الثاني من موسوعته لموضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة، و منه يدرك المرء ان حجم حضور النساء و مشاركتهم في مختلف الانشطة التي كانت متاحة في العصر الاسلامي الاول، اوسع بكثير مما يظن. حين وجد المؤلف ان ثمة 300 نص من صحيح البخاري و مسلم تفيد مشاركة المرأة في الانشطة المختلفة التي كانت قائمة في ذلك الزمان، لذلك فانه خصص الجزء الثاني من موسوعته (460 صفحة) لهذا الموضوع وحده، و جاء تحت عنوان: مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية.

و اذا كانت النصوص الشرعية لا تضع حدا لمشاركة المرأة في الوظائف العامة، الا ان اجتهادات الفقهاء تفاوتت في طبيعة الوظائف التي يمكن ان تتولاها، لا مجال للوقوف امام رأي الغلاة الذين لا يريدون للمرأة اي مشاركة في العمل العام، و يذهبون الي ان مكان المرأة في البيت لا تغادره، محتجين في ذلك بتأويل الالآية التي تقول: و قرن في بيوتكن، متجاهلين انها موجهة الي نساء النبي بنص القرآن. فذلك رأي صار استثنائيا الان، ثم انه اصبح يتراجع خلال السنوات الاخيرة تحت ضغط تطور الحياة الاجتماعية في البلاد الاسلامية.

لكن الآراء المعتمدة الان تفتح الباب واسعا لمشاركة المرأة، و تتجه الاغلبية الي قصر وظيفة الامامة العظمي (خلافة الامة الاسلامية) علي الرجال وحدهم. و هذا ما يقول به ابن حزم في كتابه "المحلي"، و ابن رشد في "بداية المجتهد"، و الجويني في "غياث الامم" و هذا ما يذهب اليه ايضا اغلب المحدثين، محمد رشيد رضا في "حقوق النساء في الاسلام" و البيهقي الحولي في "الاسلام و قضايا المرأة المعاصرة" و مصطفى السباعي في "المرأة بين الشريعة و القانون" و محمد البلتاجي في مؤلفه "مكانة المرأة في القرآن و السنة"... و غيرهم كثيرون.

يذهب الشيخ محمد الغزالي الي ابعد، بحيث لا يضع قيودا علي الوظائف التي تتولاها المرأة، بما فيها الحكم و الامامة العليا، و استشهد في ذلك بامتداح القرآن في سورة النمل بلقيس ملكة سبأ. و قال ما معناه انه في سياسية الدولة لا ينبغي ان تكون الانوثة معيارا لتولي القيادة فيها، و انما المهم هو الجدارة و الكفاءة، ثم تساءل: ما دخل الذكورة و الانوثة هنا؟ امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور!¹⁰

⁹ مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة- د.محمد بلتاجي ص 349

¹⁰ محمد الغزالي- السنة النبوية بين اهل الفقه و اهل الحديث- دار الشروق- القاهرة ص 52-59

ثمة جدل اخر بين الفقهاء حول احقية المرأة في ولاية القضاء، غير ان ابا حنيفة و ابن حزم و الطبري يجيزون لها ذلك (ابو حنيفة اجاز لها القضاء في الاموال او القضايا المدنية) و مثل هذا الجدل لم يعد له محل الان، لان القضاء في الازمنة السابقة كان وثيق الصلة بكفاءة القاضي في الاجتهاد، و هو امر اختلفت ملابساته تماما الان، حيث لم يعد القاضي مجتهدا، بعد تقنين الاحكام و تدوينها، كما انه يم يعد فردا، اذا اصبحت المحكمة "هيئة"، و احيانا تفصل في الامر بعد بحثه امام لجنة "مفوضين"، الامر الذي يتراجع فيه دور الفرد بصورة نسبية، حيث لا يهم كثيرا ما اذا كان ذكرا او انثى، كما ان الامر لن يختلف فيه اذا ما كان القاضي مسلما او مسيحيا.¹¹

و ما كان لتلك الاجتهادات ان تتعدد لولا ان الشارع لم يضع قبرا علي ما تتولاه المرأة من وظائف، و انما وفر خصائص لكل من الرجل و المرأة، و ترك الباب مفتوحا بعد ذلك للاوعية التي تستثمر فيها تلك الوظائف، بما يحقق صالح الفرد و المجتمع.

(4)

• ميراث المرأة: لا نستطيع ان نعالج مسألة حظ المرأة من الميراث بمعزل عن ادراك موقف الاسلام من الاسرة و موقع الاب فيها. ذلك ان الاسلام -كما كل الاديان- يعتبر الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع، اضافة الي انه يحيل للرجل مسؤولية الرعاية لها و الانفاق عليها، في حين لا يلزم المرأة بشئ فيما يخص الانفاق. و الشائع في مسألة المواريث ان للذكر ضعف نصيب الانثى، و هذا صحيح بصورة نسبية، بمعنى انه و ارد في حالات معينة يكون فيها الرجل هو المسئول عن الانفاق، لكنه لا يصح حين لا تكون مسؤولية الرجل علي هذا النحو. و هو ما يفتح الباب لتساوي حظوظ و انصبة الرجل و المرأة في بعض الحالات، كما يفتح الباب لامكانية زيادة نصيب المرأة علي نصيب الرجل في حالات اخري.

و الخلاصة التي يخرج بها الباحث من دراسة الموضوع ان مضاعفة نصيب الرجل علي المرأة في الميراث ليست قاعدة مطلقة، و انما هي تطبيق علي حالات معينة، و هناك حالات تتغير فيها الانصبة بتغير الوضع القانوني لكل منهما، و هو ما يعني ان الانصبة في نظام الميراث الاسلامي لا تتوزع علي اساس من الذكورة و الانوثة، و انما هي تتوزع تبعا لحجم المسؤولية الاجتماعية و القانونية لكل من الرجل و المرأة.

للدكتور صلاح سلطان دراسة مهمة في هذا الموضوع، اصدرتها دار نهضة مصر (عام 1999) تحت عنوان: ميراث المرأة و قضية المساواة. تضمنت اربعة مباحث، احدها يعالج الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل- و ثانيها خصصه للحالات التي ترث فيها مثل الرجل. و ثالثها عن الحالات التي ترث فيها المرأة اكثر من الرجل، و رابعها للحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث الرجل.

ما يلفت النظر في هذا الصدد ان الجالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل حصرها القرآن في اربع فقط، هي: وجود البنت مع الابن- حين يوجد الاب مع الام، في حين لا يوجد اولاد او زوج او زوجة- وجود الاخت الشقيقة او الاب مع الاخ الشقيق او الاب- اذا مات احد الزوجين اذا وجد ولد او لم يوجد.

طارق البشري- المسلمون و الاقباط في اطار الجماعة الوطنية ¹¹

اما الحالات التي تترث فيها المرأة مثل الرجل فهي سبع، منها حالة ميراث الام مع الاب مع وجود ولد ذكر او بنتين فاكثر، و حالة ميراث الاخوة لام مع الاخوات لأم، و حالة ما اذا تساوت الاخوة الشقيقة مع الاخ الشقيق... الخ

الحالات التي تترث فيها المرأة اكثر من الرجل عددها ست، اما الحالات التي تترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال فعددها ثلاث.¹²

اخيراً، فمن المهم للغاية الانتباه الي ان الشارع اراد ان يحتاط في توفير اكبر قدر من العدالة في الموارد، ففتح الباب لمعالجة اية حالات استثنائية (مرض او اعاقه او طلاق او غير ذلك)، في حين اباح لصاحب المال او العقار ان يهب لمن يشاء من ورثته او غيرهم في حياته اي قدر من ثروته، او يوصي لمن يشاء في حدود ثلث الثروة بعد مماته.

(5)

• شهادة المرأة امام القضاء: حسب النص القرآني ففي حالة العقود و الاموال فان نصاب الشهادة المطلوب هو رجل و امرأتان (فان لم يكونا رجلين، فرجل او امرأتان ممن ترضون من الشهداء- البقرة 182). لكن اجتهادات الفقهاء تفاوتت سعة و ضيقاً في تقدير موقف المرأة من الشهادة. و كان ابن حزم في المحلي اشهر من اطلق الحكم، و جعله قاعدة في كل القضايا المعروضة امام القضاء، بحيث يصبح الاصل عنده ان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل¹³. ذلك رغم ان النص القرآني اشار الي موضوع الاموال بوجه اخص، و اوضح علة الحكم في الآية ذاتها في قوله تعالي (ان تضل احداها فتذكر احدهما الاخري)، و فهم من ذكر العلة من النساء في تلك الازمنة لم يكن علي درايته بالمعاملات المالية، التي تتم بين التجار. و هناك من اضاف ان ذلك احتياط لمواجهة ما يطرأ علي المرأة من تقلبات في وضعها الخاص¹⁴ و في ضوء ذلك التعميم لم يبق من مجال تسمع فيه شهادة المرأة في مختلف امور الحياة سوي رؤية الهلال و الرضاع!

ما يلزمنا في الامور هو ما ورد في النص القرآني متعلقاً بالشهادة في شأن الاموال، اما بقية الاجتهادات فيؤخذ منها و يرد، علماً بان للشهادة في الزمن الراهن لم تعد عنصراً فاصلاً في تحقيق العدالة. و انما هي احدي وسائل التثبيت التي تنضاف اليها وسائل اخري من قبيل الاعتراف و التحريات و التحقيقات و الادلة و القرائن، لذلك فان القيمة الحقيقية للحكم رمزية باكثر منها عملية. و عله قله الخبرة فيها مرجحة، لانه لا يعقل ان يطلق الشرع للمرأة حق ابرام مختلف العقود و التصرفات المالية، ثم يفيد شهادتها بالمطلق في تلك العقود. و في كل الاحوال فاننا اذا وضعنا في الاعتبار قاعدة المساواة الاصلية بين الجانبين، فان موضوع الشهادة في المسائل المالية، علي محدودية اثره كما بينا، يبدو استثناء بسيطاً لا ينبغي ان يبالغ في حجمه او اثره، و بالتالي لا محل للاستدلال به في دعوي اهدار حقوق المرأة او الاقلال من شأنها.

(6)

¹² تفاصيل الحالات معقدة حسابياً، و قد اوردها المؤلف في كتابه ص 32 و 42

¹³ ابن حزم- المحلي- ج 10 ص 577

¹⁴ د. محمد البلتاجي- مكانة المرأة في القرآن و السنة

مسألة ضرب المرأة: بحث هذه المسألة ينبغي ان يبدأ بتحرير طبيعة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، و هي الطبيعة التي تضبط اطارها نصوص شرعية عديدة، من بينها ما يلي: التوجهات القرآنية من قبيل قوله تعالى: امسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف- و عاشروهن بالمعروف¹⁵- و لا تضاروهن لتضييقوا عليهن¹⁶- و الاحاديث النبوية: استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان لكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك- خيراكم خيراكم لئلا تنسأكن¹⁷- خيراكم خيراكم لاهله، و انا خيراكم لاهلي¹⁸

و لكي نستكمل الصورة فينبغي انا يكون واضحا في الاذهان انه لم يؤثر عن النبي و لا عن كبار صحابته مطلقا انهم لجأوا الي ضرب الزوجات. و لا تعرضت بناتهم لذلك الموقف. بل ان النبي استنكر بعض حالات ضرب الزوجات في عهده بقوله "لقد اطاف بأل محمد كثير يشكون ازواجهن، ليس اولئك بخياركم."

هذه الخلفية تحدد اصل العلاقة الواجبه في نطاق الاسرة، القائمة علي البر و الود و الاحترام. و قد وردت الاشارة الي الضرب خاصة بنوع معين من النساء- و ليس لكل النساء- كما انه امر يتم اللجوء اليه بعد فشل اساليب العلاج الاخري، و استخدامه بحيث ان يتم في حدود معينة- اخيرا فقد دلت الشواهد علي ان هذه الوسيلة لا تصبح وارده الا في حالات شبه محدودة، علي النحو الذي فصله علي النحو التالي:

الاشارة الي هذه المسألة وردت في شق من الآية 34 من سورة النساء يقول: فالصالحات قانتات حافظات بالغيب ما حفظ الله. و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضامع و اضربوهن"- من النص يتضح ان الكلام لا ينصرف الي عموم النساء. لان الآية تقسم النساء الي قسمين، فالصالحات ليس للرجال عليهن شئ من سلطان التأديب. و انما سلطانهم علي القسم الثاني الذي بينه و بين حكمه الله تعالى بقوله "و اللاتي تخافون نشوزهن"، اي خروجهن علي العرف و المألوف. و هو ما اوضحه الامام محمد عبده، و استطرده قائلا: ان القانتات لا سبيل عليهن حتي في الوعظ و النصيح، فضلا عن الهجر و الضرب"¹⁹

ان الزوجة الناشز هي التي تزدرى زوجها و تستعلي عليه بحيث تكره الاتصال به في امس وظائف الزوجية- و هي ايضا تلك التي تأذن في دخول بيت الزوجية لغريب يكرهه الزوج. و ليس في ادلة الشرع ما يسوغ احتمال الضرب الا هذا و ذلك.²⁰

بكلام آخر فان المرأة المعنية بهذا النص اما ان تكون سنية الخلق مع زوجها، او ان سلوكها لا يطمأن اليه. و في الحالتين فان الزوج ليس له ان يبادر بضربها، و انما عليه ان يبدأ بوعظها و عتابها، و اذا استمرت علي مسلكها له ان يهجرها في مضجعها، و اذا لم يجد هذا و لا ذاك فالضرب هو اخر الدواء. علي حد تعبير الشيخ محمد الغزالي فان "التأديب يكون بالسواك مثلا. فلا يكون ضربا مبرحا، و لا يكون علي الوجه. ففي الحديث: و لا تضرب الوجه، و لا تقبّح الي لا تقول لا قبحك الله."²¹

¹⁵ سورة النساء-19

¹⁶ الطلاق-6

¹⁷ رواه احمد و الترمذي

¹⁸ رواه الترمذي

¹⁹ الاعمال الكاملة للامام محمد عبده- تحقيق د.محمد عمارة- ج4 ص 630-635

²⁰ محمد الغزالي- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة- دار الشروق- ط 1990 ص 175

²¹ الغزالي - المصدر السابق- ص 175

اننا اذا اعطينا الامر حجمه الحقيقي فان الضرب المفترض سيكون اقرب الي "شدة الاذن" اقرب منه الي اي شخص آخر- و اذا صح ذلك فان كلمة "الضرب" تبدو اكبر من الاجراء المفترض. و تصبح المبالغة او التهويل من شأن الضرب من قبيل الغلو الذي ينبغي ان يستنكر.